بيانها

وجمع الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق ذكرها
في الباب الثالث واعاد زيادة تقرير بقوله الاولى
منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي
الحجة وهي اول شرع في مناسك بعد الاحرام
لما علمت انه ياتي بها وهو محرم فيفتتحها بالتلبية
ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان
ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من ايام
التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد الرمي
لانه متبوع فلم ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا
حصل للمتنفل الثاني انقضى ولايته لتمام الحج ظاهره
حرمة التنفل قبل ذلك عليه قال الشارح وله وجه
ونقله في المجموع عن الماوردي خالف ما قاله في الا
حكام السلطانية فقال في حاويه الاولى له ذلك قال
بعض المتاخرين والاول غريب قال بعضهم لكنه
متجه وقال بعضهم ان كان الناس في خصب ودعة
نفر بهم النفر الثاني والا نفر النفر الاول تخـ
تخفيفا ورفقا للمشاق واما الحكم السادس المختلف
فيه قولان احدها اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي
تعزيرا او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له
تعزيره ولا حده لانه غير موكول اليه ذلك وان كان
له اي للمقتضي للتعزير والحد تعلق بالحج فله تعزيره
وهل له حده فيه وجهان اوجههما المنع لبناء الحج على
الدرء ما امكن فلا بد من تحقق شمول الولاية.

للحد

للحد فلذا جاز للزوج والولي والمعلم الثاني لا يجوز
ان يحكم بين الحجيج اذا فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق
بالحج لانه لم يفوض اليه وفي المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء منه وفي مؤنة
المراة بحج في القضاء للنسك الذي افسده عليها وجهان
قال الشارح اذا تاملت انه يجوز له التعزير
وان امتناع الحج عليه فيما مر فيه ظهر لك ان الاقرب
من الوجهين ان له الحكم والالزام في المتعلق بالحج
الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية كستر
بعض الراس للرجل المحرم فله ان يعرفه وجوبها
ويامره باخراجها لان ذلك من توابع ولايته
وهل له الزامه بالاخراج فيه الوجهان علمت
اوجههما مما ذكر فيما قبلها الرابع انه ليس لامير
الحج المولى اقامته ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله
الا ان يخاف اقتداء الناس بفاعله ظاهره جواز
الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو
الاقرب لما يترتب عليه من المفاسد وليس له
ان يحمل الناس على مذهبه اي الا ان قلنا بجواز
حكمه فيما مر ورفعت اليه قضية فله الحكم فيها بمذهبه
وحمل المتداعيين عليه لانه ح كالحاكم الشرعي ولو اقام
للناس المناسك كما جاءت عن الشارع صلى الله عليه
وسلم وهو حلال غير محرم وصف نفسه كره ذلك
كراهة خفيفة اي انه خلاف الاولى اذ شرط الكراهة

Copyright © King Saud University